الكتاب الثالث

حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي

المؤلف: الشيخ/ راشد الغنوشي

تحليل وعرض أ.د. سليمان الخطيب

يعرف الدكتور (طه جابر العلواني) المواطنة بكونها ذلك الانتماء الذي أكّد على الوطنيّة هوية للدولة الحديثة، وهي انتماء إلى تراب تحده حدود جغرافية، وكل من ينتمون إلى ذلك التراب مواطنون يستحقّون ما يترتب على هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنظّم بينهم (بمقتضى هذه السنة) لا بشيء آخر سائر العلاقات، فالرابطة بينهم رابطة علمانية دنيوية.

وهذا يعني أنَّ هذه الرابطة تقوم على المنفعة، ومن خلالها يتنازلون عن أيّة خصوصيات تتعارض مع هذا الإطار، وهذا يعني أنَّ هناك تلازمًا بين المواطنة وبين العلمانية أي الدنيوية، لتكون العلمانية الدنيوية مضمونها الفكري.

ومن خلال هذا التناول لمفهوم المواطنة، ظنَّ العلمانيون في العالم الإسلامي، أنَّ الحجة المتمثلة بوجود أقليّات غير مسلمة هي عصا موسى القادرة على لقف ومصادرة كل ما ينادي به أصحاب المشروع السياسي الإسلامي، حيث تعالت الأصوات برفض المشروع الإسلامي والتنديد به، والتأكيد على وجود بناء «المجتمع المدني» الذي هو نقيض المجتمع المدني في نظرهم.

ولقد حاول كثير من قادة «المشروع السياسي الإسلامي» احتواء الضجيج، والتأكيد على أنَّ المشروع الإسلامي كفيل بتحقيق «المجتمع المدني» المطلوب - في إطار إسلامي - وإنَّهم مستعدون لتأصيل كثير من دعائم المجتمع الغربي الذي يصرّ العلمانيون الدنيويون على أنَّه النموذج الأوحد «للمجتمع المدني» ، ولكن ذلك كلّه

يقنع دعاة العلمانية، ولم يعلنوا قبولهم أو رضاهم، أو تركهم «المشروع السياسي الإسلامي» في مفهوم «الديمقراطية» وأعلنوا قبولهم لها، كما اجتهدوا حول «التعددية السياسيّة» وأعلنوا قبولها كدعامة من دعائم الديمقراطية، وأعلنوا قبولهم لفكرة ومفهوم «الحريات العامة» .

وبالرغم من ذلك يرفض دعاة العلمانية في واقعنا العربي هذه الاجتهادات، في إطار من الرفض المتطرف لكل ما هو إسلامي، مهما استخدم دعاته، جميع الوسائل الموضوعيّة، والضمانات العادلة للجميع لكافة أطياف وأقليّات المجتمع المدني من خلال المشروع الإسلامي، بل إنَّ بعضهم يفضل العيش في ظلّ الاستبداد والديكتاتورية السافرة والمقنعة على قبول أيّ مشروع سياسي إسلامي مهما أدخلت عليه من تعديلات.

ومن خلال هذا الطرح سعى المفكر الإسلامي «راشد الغنوشي» في كتابه هذا إلى بيان اتساع الإسلام لقبول مفهوم «المواطنة» كما هو في الوعي المعاصر ويدلل لهذا القبول، ويعلل له ويؤصله ليكون اجتهادًا مُعتبرًا شرعًا تستجيب له جماهير الأمّة المسلمة.

ويبدأ «الغنوشي» كتابه بإبراز الموقف الشرعي من قضيّة المواطنة، مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(النحل: ٩٠)، ويرى أنَّ «قتادة» قد قال في هذا الشأن «ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلاَّ أمر به، وليس من خُلق سيء كانوا يتعايرونه إلاَّ نهى عنه، وإنَّما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامّها» .

وروى ابن عبّاس عن عليّ قال أمر: الله نبيّه أن يعرض نفسه على قبائل العرب، فخرج فوقف على مجلس قومه ابن شيبان بن ثعلبة في الموسم فدعاهم إلى الإسلام وأن ينصروه فقال مفروق بن عمر: إلام تدعونا أخا قريش؟ فتلا عليهم رسول

اللهﷺ، إنَّ الله يأمر بالعدل، فقال دعوت والله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولقد أفك قوم كذبوك، وظاهروا عليك.

وعن ابن مسعود ﷺ أنَّ هذه الآية أجمع آية في القرآن، واعتبر العديد من العلماء أنَّ القرآن الكريم ليس إلاَّ تفسيرًا لهذه الآية، فهي قطبه ومحوره.

وحول ما تحمله هذه الآية من مضامين، يرى المؤلّف أنَّها تحوي مجمل أصول الهداية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع، والحضارة تتلخّص في الأمر والنهي الإلهيين.

والأمر بثلاثة، أو بشيئين وتكملة، كما قال الشيخ ابن عاشور: العدل والإحسان - وتكملة - وإيتاء ذي القربى.

والنهي عن ثلاثة: الفحشاء والمنكر والبغي.

والآية السابقة مكيّة، حيث لم يكن هناك حكم ولا قضاة ولا تنظيم اجتماعيّ أدركنا اتّساع معاني العدل في الإسلام من حيث احتوائها لما يتعلّق بتنظيم المُجتمعات من ناحية، وتجاوزها ذلك إلى مجالات أرحب من الفكر والعقيدة والسلوك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنَّ مسألة العدل حتّى بمعانيه الاجتماعيّة والسياسيّة كانت محورًا أساسيًّا لهذا الدين، ومهمة أساسيّة من مهام التغيير التي كانت مطروحة على الجماعة الإسلاميّة في مكّة، وطفحت السور المكيّة بالتنديد بالترف والتفاوت والإسراف والاعتداء على أموال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وتوعدت المعتدين بأشد العقوبات، وبشرت بمجتمع العدل وتحدثت عن الزكاة والبر والإحسان.

ويعدد المؤلّف معاني «العدل» عبر مختلف مواضع وروده في القرآن الكريم من خلال كتب التفسير فيرى:

في العقيدة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ ﴾ [الأنعام: ٧٠].

في الحكم: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨١].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾ [الشورى: ١٥].

في القضاء: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٨].

في الشهادة: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

في شؤون الأسرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

في الصلح بين المتخاصمين: ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ [الحجرات: ٩].

في الصدق والتزام الإنصاف: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

وبعد أن عرض «الغنوشي» لآيات العدل في القرآن الكريم، يعرض لإنسانية العدل الإسلامي.

ويبدأ بذكر قوله – تعالى – : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨،٩].

ويرى أنَّ العدل الإلهي يتجلّى على الصعيد الاجتماعيّ في الدعوة إلى إقامة مجتمع إنسانيّ حرّ مفتوح، تملك جميع العقائد والمذاهب والآراء أن تعيش في ظلّه. ومن ثمّ حدوده مفتوحة بلا حواجز ولا قيود لجميع المسلمين من كلّ جنس ولون ولغير المسلمين، كذلك من المسالمين، بل إنَّ المشرك ليملك في الوطن الإسلامي أن يستجير فيجار ويتحتم حينئذ على الدولة الإسلاميّة أن تحميه وتكفله.

والذين لم يدخلوا في سلطان الإسلام من أهل الديانات الأخرى، بل حتّى ممن ليس لهم دين، لا يعاديهم الإسلام ولا يقاطعهم ولا يحاربهم إلاَّ أن يبدأوا هم بالعدوان على المسلمين أو على غير المسلمين، ونظامه يسمح بالتعاون الإيجابيّ معهم عن طريق المعاهدات التي يحترمها الإسلام كل الاحترام، فالإسلام لم يأت ليحكم فقط المسلمين بالعدل والإحسان وإنَّما جاء ليحكم النّاس ضمن مجتمع عالمي يقوم على العدل والفضل والبر: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٨].

فالعدل إذًا فريضة حتّى مع العدوّ، وأمّا مع مواطني الدولة الإسلاميّة فالمطلوب أكثر من العدل، إنَّ المجتمع الإسلاميّ يقوم على التعاقد الحرّ القائم على مبادئ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات والمشاركة في الشؤون العامّة على أساس الكفاءة والأمانة.. والاشتراك في المواطنة على أساس المساواة. ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وحول حقوق أهل الذمّة في المجتمع الإسلامي:

جاء الإسلام دعوة للنّاس كافّة لأن يقيموا العلاقات بينهم على أساس الأخوّة والتعاون على الخير ونبذ الشرّ، فإلههم واحد خلقهم من نفس واحدة. فلا مبرر لأيّ حاجز يقيمونه بينهم من لون أو جنس أو لغة أو موطن. فكان الخطاب الإسلاميّ، بذلك أوّل دعوة عالميّة لإقامة مجتمع إنسانيّ على أساس الحوار والتعارف والتعاون على معرفة الحقّ والعمل به والتنافس في عمل الخير والبرّ، والعدل والإحسان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي قوله – تعالى – : ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ﴾ [ق: ٤٥].

فإنَّ سبيلك هو تحرير النّاس بتحرير عقولهم من الأوهام ورفعهم في مستويات الإدراك والتعامل الحرّ، لا استعبادهم حتى وإن يكن ذلك من أجل مصلحتهم: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورى: ٤٨].

بل يصل التوجيه القرآني حد استنكار كل محاولة للإكراه:

﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

دع النّاس يتحمّلون مسئولية وجودهم وقد دعوتهم وبيّنت لهم بكل أساليب البيان ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

ولذلك جاءت آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ إثر آية الكرسي التي اشتملت على دلائل التوحيد ممّا لا يحتاج معه العاقلون إلى إكراه، خاصة وقد اتضح سبيل الحق والباطل. ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وعدم الإكراه في الدين دليل واضح على نفي أسباب الإكراه بسائر أنواعه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد نزلت هذه الآية بعد فتح مكّة وبعد تحرير جزيرة العرب من الشرك ورجوعهم إلى ملة إبراهيم وتخليص الكعبة من إرجاس المشركين جاءت تبطل القتال على الدين، وتنسخ ما تقدّم من آيات القتال مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وذلك يجعل المجتمع الإسلامي وإن يكن مُجتمعًا عقائديًّا فهو مجتمع مفتوح لكلّ العقائد والأجناس يتمتع فيه الجميع بحقوق المواطنة، إمَّا بعقد الإسلام أو بعقد الذمّة، أي المواطنة الجنسية. وإذا كان واضحًا أنَّ الانتماء إلى الإسلام مع الانتقال إلى الإقليم يجعل صاحبه بشكل طبيعي عضوًا في المجتمع الإسلاميّ، فإنَّ وضعيّة غير المسلم لا تتمتع بهذا القدر من الوضوح. فما هي الذمّة؟ ومن لهم حق التمتع بها وما هي الحقوق المترتبة على هذا العقد؟ وما هي الواجبات؟.

يقول الرسول ﷺ: «**من آذى لي ذميًّا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**» .

وعن الإمام القرافي ينقل المؤلّف: «ومن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو نميمة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذى أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمّة الله وذمّة رسوله وذمّة دين الإسلام.

ويقابل مفهوم الذمّة الجنسية أي المواطنة التي تجعل المتمتع عضوًا في دار الإسلام، فما هي الأصناف التي يحقّ لها حمل الجنسية في المجتمع الإسلامي من غير المسلمين؟ ولم يختلف الفقهاء في جواز عقد الذمّة لليهود والنصارى بآية الجزية وكذلك المجوس لحديث النبي: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» ، اختلف الفقهاء في

غيرهم من المشركين والوثنيين فمنع ذلك الحنابلة والشافعيّة والظاهريّة والشيعة الإماميّة، وخصّ البعض بالمنع مشركي العرب لآية: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وحول حقوق المستأمن فيما يتعلّق بالمواطنة:

يرى «المؤلف» والمستأمن هو محارب للمسلمين ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وهو قد دخل بلاد المسلمين طالبًا للأمان حتى يتمكّن من الاطلاع عليها خارج دار الإسلام، والتعرّف على تعاليم الإسلام واجب لتحقيق مطلبه في جوّ من الحريّة وحمايته من كل أذى وتمكينه من العودة سالمًا إلى بلاده إن رفض الدخول في الإسلام متمتعًا بكامل حريته العقائدية بلا أي مظهر لإكراه أو تحقير أو أذى.

وعندما رأى الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، فقد ذكر في آخر حياته عندما رأى التفاوت يزداد وتتفاعل براكينه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين، وروي عن عليّ كرم الله وجهه، أنَّه قال: «ما جاع فقير إلاَّ بمنع غنيّ» ، فهدف الإسلام مساواة الجميع في الغنى لا في الفقر.

وممّا يجعل الأصل في الشريعة الإسلامية أنَّها عالمية جاءت لتشمل الناس جميعًا أحكامها ممن دخل تحت حكمها بالإيمان بالإسلام أو بالأمان، وهو العهد سواء كان عهدًا دائمًا ويسمّى عقد الذمّة أو عقدًا مؤقتًا، ويسمّى عقد الاستئمان من هدنة وموادعة، وهو عقد يلتزم صاحبه بموجبه أحكام الإسلام العامّة ممّا لا يتعارض مع معتقده الخاص.

وأهل دار الإسلام سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين مهما كانت معتقداتهم

يحملون جنسية واحدة.

وإذا كان عقد الذمّة أو الجنسية يمنح لكل من طلبه للتمتع بحقوق المواطنة في الدولة الإسلامية، مهما كان نوع معتقده ومذهبه كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين فما هي الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في المجتمع المسلم؟ وما هي الواجبات المقابلة لها؟.

الحقوق:

والأصل هنا هو تمتع الذميين في دار الإسلام بجميع الحقوق العامّة إلاَّ في استثناءات قليلة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ، كما قال الإمام عليّ.

أ - حقّ المساواة:

فالقرآن قرر المساواة وفرضها على النّاس جميعًا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي الحديث: «**الناس سواسية كأسنان المشط**» ، وقوله: «**لا فضل لعربي على أعجميّ إلاَّ بالتقوى**» .

ب - حقّ الحريّة:

حرية التفكير فلا يجبر شخص على الإيمان بما لا يعتقد صوابه، وكانت دعوة الإسلام بشكل عام دعوة صريحة متكررة إلى التفكر في خلق السموات والأرض، وفي كلّ ما يعرض من ظواهر الطبيعة والمجتمع من أفكار ومعتقدات ومذاهب ولا عبرة باعتقاد غير قائم على تفكير واقتناع.

لقد كانت الشريعة الإسلاميّة أوّل شريعة اعترفت للإنسان بحرية المُعتقد ممّا لم تتوصل الهيئات الأممية إلى إقراره إلاَّ في القرن الأخير، دون أن يتجاوز ذلك الإقرار المجال النظري غالبًا.

وأمَّا القتال فقد شرع لغرض آخر مشروع للدفاع عن حريّة المسلمين الذين أوذوا فعلًا بسبب عقيدتهم وأخرجوا من ديارهم لغير ما سبب إلاَّ أن يقولوا ربنا الله.

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج: ٣٩].

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ [الحج: ٤٠].

والإسلام لا يريد حريّة العبادة لأتباعه وحدهم إنَّما يقرر هذا الحقّ لأصحاب الديانات المُخالفة ويكلّف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحقّ للجميع ويأذن لهم في القتال تحت هذه الراية، وبذلك يحقق أنَّه نظام عالمي.

والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّ الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربّكم كحرمة يومكم هذا..**» حجة الوداع.

وفي قوله – تعالى – : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فهذه الآية الكريمة تبيّن أساسين للمواطنة: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، فإذا كان المرء مسلمًا، ولكنّه لم يهاجر إلى دار الإسلام ولم يستوطنها، فلا يعدّ من أهل دار الإسلام ولم يستوطنها فلا يعدّ من أهل دار الإسلام، أمَّا المسلمون الذين يقطنون في دار الإسلام سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار الكفر فهم من أهل دار الإسلام متساوون معهم في حقوقهم.

والصنف الثاني من مواطني الدولة الإسلامية هم من اصطلح عليهم بأهل الذمّة، وهم كما يقول المودودي، جميع أولئك الذين يقطنون في داخل حدود الدولة الإسلاميّة، ثابت فلا تختلف حقوق وواجبات المسلمين من غير المسلمين، إلاّ فيما يقتضيه اختلاف العقائد لأنَّه كما أنَّ التسوية بين المتساويين عدل فإنَّ التسوية في

الأوضاع غير المتساوية ظلم، وفي ذلك تأكيد لمبدأ المساواة لا استثناء منه.

فحمل المسلمين على ما يخالف عقيدتهم أو الذميين، كذلك هو طعن في مبدأ العدالة والمساواة، كأن يعمل الذمّي على ترك الخمر أو المسلم على منع الطلاق.

ولقد تقدم أنَّ الذميّ كالمسلم يتمتع بحريّة التفكير والتعبير والاعتقاد، بل أكثر من ذلك له أن يدافع عن عقيدته أو مذهبه، ويظهر محاسنه على بقيّة المعتقدات والمذاهب.

وممنوع على المسلمين كغيرهم هو اللجوء إلى القوّة لحسم الصراعات الفكريّة أو السياسيّة وإكراه الآخرين على الخروج من معتقداتهم أو التآمر مع القوى الأجنبيّة ضد مصلحة الوطن، أو دعم الالتزام بمقتضيات الجدل بالحسنى والحوار النزيه واللجوء إلى أساليب الطعن والكذب والتمويه.

وقد أجمع العلماء على حقّ الجميع في الوجود شريطة عدم اللجوء إلى العنف والتآمر، وضرورة الالتزام بالموضوعيّة والنزاهة في النقد، على اعتبار أنَّ الإسلام ليس بالعاجز عن إثبات تفوقه على سائر المذاهب والمعتقدات، في مناخ تسوده الحريّة.

ومن حقوق أهل الذمّة... المساواة:

يرى المؤلّف أن مجتمع الإسلام مجتمع المساواة لا يزهو فيه أحد على أحد، ولا يتكبّر فيه أحد ولا يختال فيه أحد بعلم أو مال أو منصب، فإنَّ الخيلاء والكبر والعجب تغرس الفرقة والعداوة وتحول بين المتكبرين ومعرفة نفسه وإصلاح عيوبه واعتقاد الكمال في مواهبه واستصغار غيره:

﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء: ٣٧].

﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وفي الحديث: «**إنَّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يبغي أحد على أحد ولا**

يفخر أحد على أحد» سنن أبي داود كتاب الأدب،(حديث ٤٨٩٥).

وفيما يتعلّق بحق تولي الوظائف:

قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: ١١٨].

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦].

ودعوى التقوى والقرب من الله فليست طريقًا إلى الوظائف كما كان يفعل اليهود ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ [المائدة: ١٨].

فأجيبوا ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢].

ولذلك لم تكف تقوى أبي ذرّ ليستعمله النبيّ ﷺ فقال له: «**يا أبا ذر، إنَّك ضعيف وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة إلاَّ من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها**».

ويؤكّد هذا التوجه القرآني الإنسانيّ ما عرفه التاريخ الإسلاميّ وخاصّة في عهد التطبيق النموذجيّ للإسلام من مساواة بين المسلم وغير المسلم في كلّ ما ليس له صلة مباشرة بالدين، فقد أبيح لكلّ مواطن مهما كان معتقده داخل الدولة الإسلاميّة أن ينهض بكلّ الوظائف العامّة في الدولة الإسلاميّة عدا وظيفتي الإمام وقيادة الجيش، لأنَّ الأمانة هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمارة إي إمارة الجيش لما لهاتين الوظيفتين من طبيعة دينية خاصّة.

وطبيعة الدولة الإسلامية أنَّها دولة عقائديّة غايتها إنقاذ الشريعة ونشرها في العالم والذبّ عنها:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

والدول الديمقراطيّة رغم طابعها العلمانيّ كثيرًا ما يغدو أصحاب الأجناس والعقائد الأخرى فيها مهددين حتّى في حقّ الحياة، ولكن هذه الغرابة تزول بالاطلاع على الطبيعة الإنسانيّة للإسلام وحضارته:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولئن اتفق الفقهاء على مبدأ اختصاص المسلمين ببعض الوظائف مثل الإمامة الكبرى وقيادة الجيش ورئاسة الوزراء فقد اختلفوا فيما سواها فاقتصر عدد كبير منهم على هذا القدر، وزاد البعض فمنع الذميين من كلّ الوظائف الأساسيّة ذات الخطورة في نظام الإسلام المبدئي، وهي الوظائف المتعلّقة بوضع الخطط العلميّة وتوجيه دوائر الحكومة التي لا تسند إلاَّ إلى الذين يؤمنون بمبادئ الإسلام، وفيما عدا هذه الوظائف المتعلّقة بالتخطيط العام للدولة فإنَّ المودودي يجيز أن يولّي أهل الذمّة – على حسب أهليّتهم – أرفع المناصب وأعلاها فيما يتعلّق بإدارة شؤون الدولة.

وفيما يتعلّق بالحقوق الماليّة:

يقول – تعالى –: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته، فالإمام الذي على النّاس راعٍ وهو مسئول عن رعيّته**» صحيح البخاري: كتاب الأحكام (حديث ٦٧١٩).

والأصل أن يتمتع غير المسلمين في ظلّ الدولة الإسلاميّة بالحقوق العامّة التي يتمتع بها المسلم، عدا استثناءات محدودة.

وفيما يتعلّق بحقوق الذمّة الماليّة نسجّل النقاط الآتية:

١- الذميّ يباشر كالمسلم مُختلف التصرّفات المالية من بيع وشراء وامتلاك وتصرّف فيه حسب مُقتضيات القانون، كما نصّ العلماء على أنَّ حكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها.

٢- من حقّ الذمّيّ التمتع بكفالة الدولة إذا عجز عن العمل أو لم يجده أو قصر عمله عن تحصيل كفايته فكلّ ذلك من شمولات قاعدة الرعاية «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته..**» .

٣- وللذمّيّ حقّ التمتع كسائر المواطنين بالمرافق العامة للدولة كالوسائل العامة للمواصلات ومشروعات الريّ، والإنارة، ومياه الشرب ونحو ذلك.

٤- للذمّيّ كما للمسلم حقّ في بيت المال على اعتبار موارد بيت المال ليست مقصورة على الزكاة، فإذا نكصت الدولة عن القيام بهذا الواجب فللذمّيّ كمواطن الدولة الإسلاميّة أن يقاضي الدولة ويلزمها الإنفاق عليه.

٥- أجاز العديد من الفقهاء جواز صرف الزكاة إلى الذمّيّ إمّا باعتباره فقيرًا أو مسكينًا أو من المؤلّفة قلوبهم يرجى إسلامهم.

حريّة الإقامة في دار الإسلام والتنقل منه وإليه : مصانين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وحول حرمة المسكن:فلا يدخل عليهم أحد مساكنهم إلاَّ بعد إذنهم عملًا بعموم النصّ القُرآني:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

وفي الحديث: «**من اطّلع في بيت قوم من غير إذنهم حقّ أن يفقئوا عينه**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وفيما يتعلّق بالجزية:

يقول – تعالى – : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ

﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والأمر قد فصله المؤلف في كتابه حول هذه الجزية ومقدارها وممن تؤخذ وغير ذلك من تساؤلات حولها، والمقام هنا لا يتحمّل هذا العرض وهو مفصّل بالمراجع الفقهيّة.

والجزية شرعت مقابل ضمان غير المسلمين في المُجتمع الإسلاميّ لأنفسهم حقّ حماية الدولة والتمتع بخدماتها، إنَّها مقابل واجب الدفاع عن الوطن واجب على كلّ مواطن، وبما أنَّ هذا الدفاع يتخذ عند المسلمين صبغة دينية «الجهاد» الذي كثيرًا ما يكون في مواجهة أقوام لهم مع أهل الكتاب علاقات دينية ممّا يجعل حمل أهل الذمّة على خوض حرب مثل هذه هو نوع من الإكراه على ممارسة عبادة ليست جزءًا من دينهم.

وفيما يتعلّق بقانون العقوبات:

يستشهد المؤلف في هذا الصدد بقوله – تعالى – : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله – تعالى – : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

والمبدأ الشرعيّ هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيًّا كانت ديانة مرتكبيها، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ممّن يقيمون في دار الإسلام، أي من حملة الجنسية الإسلاميّة عند التمكّن من ذلك.

والنصوص الشرعيّة لم تفرّق بين نفس ونفس، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمّيّ، أبلغ منه في تحقيق معنى الحياة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال عليّ كرّم الله وجهه: «إنَّما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا».

وفيما يتعلّق بحدّ الزنا:

يقول – تعالى – : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

والزنا جريمة من جرائم الحدود لم يختلفوا في إيقاع حدّ الجلد على مرتكبها.

وينهى المؤلّف كتابه بالحديث عن توزيع الغنائم في النظام الإسلاميّ والتي يطلق عليها «الخراج» وهذه مسألة لا مجال للحديث عنها والتعرّض لها من حيث الظروف الزمانيّة وأحوال الأمّة الإسلاميّة، حيث لا مجال لتطبيق نظام الخراج في هذه الحقبة، لأسباب وتحليلات متعددة لا مجال للتعرّض لها.

ويكفي الحديث عن مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، كبديل عن مصطلح الذمّيّ في التناول الإسلامي، حيث يطرح مصطلح المواطنة في إطار المفاهيم التي لا تتصادم مع القواعد الإسلاميّة، وفي نفس الوقت طرح التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ كمواطنين وتجاوز مصطلح (الذمّيون)، وهذه القضيّة – ومن خلال هذا الاجتهاد – تعد ضربة موجعة لفصائل التغريب والعلمانيّة في الواقع الإسلامي، الذين يعتبرون مصطلح «الذمّة» ينتمي إلى المنظومة الدينية المعنيّة بحكم رجال الدين، كما في المُجتمعات الأوربيّة في العصور الوسطى، حيث إنَّ تجربة الغرب مع الدين تجربة لا يمكن للإنسان أن يرقى من خلالها، ومن ثمّ يرفضون الحكم الإسلاميّ، ويتمّ ذلك من خلال مقارنة غير موضوعيّة بين حكم رجال الكنيسة في العصور الوسطى، والنظام الإسلاميّ الذي لم يعرف مصطلح رجال الدين، والمحاولات مستمرة، وتمت صياغتها من خلال تقديم منظومة إسلاميّة ذات حكومة مدنيّة تراعي كافّة الحقوق لغير المسلمين، ومن هنا فإنَّ الكتاب جدير بالقراءة.

*****